

ନିମ୍ନଲିଖିତ ମାନବ ସମ୍ବଳ ବିଭାଗର ଅଧିକାରୀଙ୍କ ସହିତ ମିଳିତ ଭାବରେ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାକୁ ସମ୍ମତ ।

[illegible]

: :
: :
: :

3-11-20

2-17-78

2-178

1-172

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

لدى التوفيق والمدد والبركة

• المميز القوي واليقين والموجوع والمتميز القوي

[illegible]

موضوع المميز القرآن الكريم والتميز في شتى القضايا يقول المميز طالب يطالب الأستاذ

١- في القسامة و التمسك في القسوة و التمسك في القسوة

॥३॥

[illegible]

الحق والصواب والعدل والبر والخير والنجاة والمغفرة والرحمة والشفاعة
والعفو والصفح والعتق والسماح والتسامح والتواضع والتواكل والتوكل والتوكل

• عاقبة القاضية طرية الشريعة القوية ان وجدنا في

المحبي عليه السلام على الصلاة والسلام و اجتمعوا في حبهم ان يقولوا ذلك

[illegible]

٢- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- عطف على ما جاء به في التجرى وضع المجرى

٣- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

د- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

٤- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

٥- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

٦- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

٧- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

٨- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

٩- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال
 ه- سوسم و الشهر ستة وستون سنو ات سبعة سنو ات المؤقتة مدة سبعة سنو ات الشغل الشغل بال

ونحن نجد ابتداءً أن المشتكى يذكر في كافة مراحل الدعوى أنه قد سرق سيارة المتهم وأنه ارتكب بها حادث صدم على أن الثابت من الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٥/١٤١١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ أنه قد أدين :

- ١- جرم سرقة سيارة طبقاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات .
- ٢- جرم الصدم المسبب للأضرار بمال الغير طبقاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات
- ٣- أدين بمخالفة سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق
- ٤- أدين بمخالفة القرار من مكان الحادث
- ٥- أدين بقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية
- ٦- أدين بتغيير المسرب بشكل مفاجئ

وقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تلحظ ذلك .

وكذلك نجد أن المشتكى وفي شهادته أمام المحكمة قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم ولم تَد محكمة الجنايات الكبرى رأياً في ذلك .

وكذلك نجد أن هذا الشاهد يذكر أمام قاضي الصلح في جلسة ٢٠٠٤/٦/٨ أنه لا يعرف من قام بضربه وأنه لا يذكر أن كان المتهم قام بضربه أم لا كونه فقد الوعي وكذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش البيئة الدفعية .

وكذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع أن تستقصي أثر حادث السيارة والتصادم وهل ألحق أضراراً وإصابات بالمشتكى وهل الإصابات في الرأس لها صلة بحادث الصدم .

وعليه تكون هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وتتل منه .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهمين الثلاثة .

لذا ونأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالسير وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى).

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى ابعت النقص وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٥٤٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ قضى بإعلان براءة المتهم.

ביתך יצא.

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

على ضوء أنكاره سرقة ستارة المتهم
محكمة من محكمة
وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وبقرارها السابق كانت قد طلبت من محكمة

٥٠

۱۰. موضوع و مکتب

[illegible]

وشهادته لدى قاضي الصلح الجزاء في الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٥٦٣ وأقوله لدى مدعي عام الزرقاء على صفحة ٥ من محضر التحقيق وشهادته لدى محكمة الجنايات الكبرى فقد وجدت أن شهادة المجني عليه جاءت متناقضة لا يمكن الركون إليها وأوضحت تفصيلاً عدم قناعتها بهذه الأقوال، وكذلك لم تقنع بشهادة باقي شهود النيابة للأسياب والعلل التي توصلت إليها وأخذت ببيئة الدفاع وقعت بأن أحداً لم يضرب المشتكى وأن قيامه بسرقفة السيارة والعائدة للمتهم وتعرضه لحادث سير وصدمه لمجموعة من السيارات أصيب نتيجة لذلك في منطقة الرأس وأن الشرطة هي التي ألقت القبض عليه بعد أن أحضره مجموعة من المواطنين وأن الطبيب الشرعي ذكر أن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه يمكن أن تكون نتيجة حادث سير.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقنع ببيئة النيابة وأقوال المشتكى وتشككت في قيام المتهم شادي بضرب المجني عليه وعالت هذه القاعة فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن النتيجة المستمدة من البيانات سائغة ومقبولة فلا يجوز مجادلة قاضي الموضوع في ذلك لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق ما تقضي به أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٧٧٨) التي أمدت قاضي الموضوع بصلاحية كاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وله في سبيل ذلك أن يأخذ من أقوال الشهود ما يطمئن إليه ويستبعد الشهادات التي لا يرتاح إليها وله أيضاً تجزئة هذه الشهادات.

وعليه يكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٤ م

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

رئيس مجلس إدارة

مقرر